




لائحة الموارد البشرية

للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالعيون





الفصل الأول

أحكام عامة

مادة رقم (١) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالعيون .

مادة رقم (٢) : يقصد بالعبارات والالفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها

على النحو التالي :

- **الجمعية :** الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالعيون .
- **العامل :** هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها إليه سائر الزيادات .
- **الأجر :** هو الأجر الفعلي ، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل ، أو مخاطر يتعرض لها في إداء عمله ، أو التي تترقر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل .
- **نظام العمل :** يقصد به نظام العمل المعمول به في المملكة العربية السعودية .

مادة رقم (٣) : التقويم المعمول به في الجمعية هو : التاريخ الميلادي

مادة رقم (٤) : تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في العقد .

مادة رقم (٥) : تطبق أحكام نظام العمل المعمول به في المملكة العربية السعودية ، واللائحة التنفيذية

لهم فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً .

مادة رقم (٦) : للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

مادة رقم (٧) : تطلع الجمعية العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل .



الفصل الثاني التوظيف

شروط التوظيف

مادة رقم (٨) : يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلي :-

- أ- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
 - ب- أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف .
 - ج- أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره إدارة الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
 - د- أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية .
 - هـ- يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والاحكام الواردة في المواد (٣٢ - ٣٣ - ٦٧) من نظام العمل في المملكة العربية السعودية وان يكون مصرياً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .
- ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط او أكثر من هذه الشروط .

مسوغات التوظيف

مادة رقم (٩) : على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية :-

- أ- صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية .
 - ب- صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي .
 - ج- صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية .
 - د- شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها الجمعية .
- وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة العامل .



عقد العمل

مادة رقم (١٠) : يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية ، تسلم إحداهما ويتضمن العقد بياناً للعامل وتوعد الآخر في ملف خدمته لدى الجمعية بطبيعة العمل والاجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة اخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما.

مادة رقم (١١) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً الجمعية معه من الخارج.

مادة رقم (١٢) : يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العمل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية.

مادة رقم (١٣) : لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتابة على انه معين تحت التجربة ، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة أخرى لدى الجمعية بالإتفاق مع العامل وذلك لتغارة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً يشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٤ - ٥٣) من نظام العمل .

مادة رقم (١٤) : إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو انذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط ان تناح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

مادة رقم (١٥) : لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على ان يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وعلى ان تتخذ الإجراءات الازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الامر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي .

مادة رقم (١٦) : النقل

لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي الى مكان اخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق العامل ضرراً جسدياً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

مادة رقم (١٧) : يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمهون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل امتعتهم مالم يكن النقل بناء على رغبة العامل .



الفصل الثالث

التدريب والتأهيل

مادة (١٨) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض

مادة (١٩) : يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريباً وتأهيلاً دورياً وفنرياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم زتنمية معارفهم بنسبة ٦% من المجموع الكلي للعاملين متى بلغ عددهم خمسين عاملاً فأكثر .

مادة (٢٠) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

مادة (٢١) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

مادة (٢٢) : يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل أن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك في الحالات الآتية :

١. إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .
٢. إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول .



الفصل الرابع

الأجور

مادة (٢٤) : يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الأجر المتفق عليه في عقد العمل.

مادة (٢٥) : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للاحكام التالية:

١. العامل ذو الأجر الشهري ، يصرف أجره في نهاية الشهر .
٢. العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
٣. العامل الذي تنتهي الجمعية خدمته ، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
٤. العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ ترك العمل .
٥. أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

مادة (٢٦) : إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

مادة (٢٧) : يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٨) : للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفویض كتابي موقع منه وصدق عليه من قبل مدير الجمعية .



الفصل الخامس

تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

التقارير

مادة (٢٨) : تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية :

١. المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
٢. سلوك العامل ومدى تعاؤنه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية .
٣. المواظبة .

مادة (٢٩) : يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من (المدير التنفيذي) .

مادة (٣٠) : يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية :

(ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول - ضعيف)

مادة (٣١) : يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات

مادة (٣٢) : يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي للجمعية وحسب ما ينص عليه العقد مع العامل .

مادة (٣٣) :

١. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد جداً على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة وحسب ما نص عليه العقد مع العامل .
٢. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .



الترقيات:

مادة (٣٤) : يكون العامل مستحقاً للترقية إلى وظيفة أعلى متن توافرت فيه الشروط التالية :

١. وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري .
٤. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

مادة (٣٥) : إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفضولة للترقية تكون كالتالي :

١. الحاصل على تقدير أعلى .
٢. الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية .
٣. الاقدمية .
٤. الأكبر سنًا .



المزايا العينية والبدلات النقدية

مادة (٣٩) : المزايا العينية هي حسب ما نص عليه عقد العمل مع العامل :

١. التسجيل في التأمينات الاجتماعية .
٢. توفير تأمين صحي .

مادة (٤٠) : البدلات النقدية هي حسب ما نص عليه عقد العمل مع العامل :

١. المكافأة السنوية : حسب ما ينص عليه عقد العمل مع العامل .
٢. بدل نقل : يمنح العامل بدل نقل حسب ما ينص عليه عقد العمل مع العامل .
٣. بدل سكن : يمنح العامل بدل سكن حسب ما ينص عليه عقد العمل مع العامل .

ملاحظة :

تم منح المزايا العينية والبدلات بناء على ما تنص عليه عقود العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة .



الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة

مادة (٤١) : تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبت هي أيام الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للجمعية إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل بهذا اليوم البعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها ان تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

مادة (٤٢) : تكون ساعات العمل على فترتين فترة صباحية و فترة مسائية وذلك وفق التالي :
الفترة الصباحية : تبدأ من الساعة ..٨ صباحاً الى الساعة ..٩ مساءً .
الفترة المسائية : وتبدأ بعد صلاة المغرب بنصف ساعة ولمدة ساعة .

مادة (٤٣) : يكون حضور العمال الى أماكن العمل وانصافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضوحاً في أماكن بارزة من موقع العمل ، ويجب ان تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائها ، إذا كان العمل يتم عن طريق منابعات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة .

مادة (٤٤) : يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة ان لا يعمل العامل اكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة لراحة والصلة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة او ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى ان لا يبقى العامل في مكان العمل اكثر من احدى عشر ساعة في اليوم الواحد .



قواعد الحضور والانصراف والتغتيش

مادة (٤٥) : يكون دخول العمال الى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (٤٦) : على العامل ان يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتية او السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٤٧) : على العامل الامتنال للتغتيش متن طلب ذلك منه .

العمل الإضافي

مادة (٤٨) : يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الداوم العادية او في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٤٩) : يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناء على ام كتابي تصدره الجهة المسئولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٦) من نظام العمل ، وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدقة بختم الجمعية .

مادة (٥٠) : تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرأً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (١٧) من نظام العمل .

مادة (٥١) : لا تسرى احكام المادتين (٤٤ - ٤٦) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :

١. الأشخاص الذي يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال .
٢. الاعمال التجهيزية او التكميلية التي يجب إنجازها قبل انتهاء العمل او بعده .
٣. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .
٤. العمال المخصصون للحراسة او النظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .



الفصل الثامن

الإجازات

الإجازات السنوية

مادة (٥٢) : يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن (٢١) يوماً تزداد إلى مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ويجوز للجمعية منع العامل جزءاً من إجازته السنوية بنسبية المدة التي قضتها من السنة في العمل .

مادة (٥٣) : يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد عن ما ورد في المادة السابقة .

مادة (٥٤) : تحدد الجمعية مواعيد تمنع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الاخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك ، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٥٥) : يوقع العامل عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته .

مادة (٥٦) : تدفع الجمعية للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه

مادة (٥٧) : يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويتحذ آخر أجر كان يتقاضاه العمل أساساً لاحتساب أجر هذه الإجازات ،

إجازات الأعياد والمناسبات

مادة (٥٨) : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية :

١. عشرة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم ٢٣ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
٢. ثمانية أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم ٥ من شهر ذو الحجة .
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة . وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيددين وجب على الجمعية تعويض العامل بيوم آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد العامل .
٤. إذا صادف أحد أيام إجازة العيددين يوم الراحة الأسبوعية تمدد يوماً آخر .



الإجازات الخاصة

مادة (٥٩) : يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. ثلاثة أيام عند زواجه .
٢. يوم واحد في حالة ولادة مولده .
٣. ثلات أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه .
٤. أسبوعين في حالة وفاة زوج العاملة ، وللجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات .

الإجازات الاضطرارية

مادة (٦٠) : يجوز للعامل بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون اجر يتافقان على تحديدها ، ويعد عقد العمل موقفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد عن عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

الإجازة المرضية

مادة (٦١) : يستحق العامل الذي يثبت وفقاً للمادة (٧٧) من نظام العمل ، وذلك على النحو التالي :

١. التسعون يوماً الأولى بأجر كامل .
٢. الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر .
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر .

مادة (٦٢) : لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله الا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

إجازة الحج

مادة (٦٣) : تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها (٧) سبعة أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال خدمته ، وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

إجازة الامتحانات الدراسية



ماده (٦٤) : تمنح الجمعية العامل السعودي الذي يتبع تدريبيه او تحصيله العلمي اجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية ، اما اذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون اجر لاداء الامتحان ، وعلى العامل ان يتقدم بطلب الاجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويحرم العامل من اجر هذه الاجازة اذا ثبت انه لم يؤدي الامتحان ، مع عدم الاخلاع بالمسئلة التأديبية .

أحكام عامة في الاجازات

ماده (٦٥) : لا يجوز للعامل ان يعمل لدى أي جهة اثناء تتمتعه باي اجازة من الاجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر او بدو اجر ، فإذا ثبت ان العامل خالف ذلك يكون للجمعية الحق في حرمائه من اجره عن مدة الاجازة او ان تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك .



الفصل التاسع

الوقاية والسلامة - مستويات الإسعاف الطبي -

إصابات العمل والامراض المهنية

الوقاية والسلامة

مادة (٦٦) : سعياً لحماية العمال من الأخطار والامراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية :

١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات الازمة اتباعها .
٢. حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها .
٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق واعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .
٦. توفير دورات مياه بالمستوى الصحي المطلوب .
٧. تدرين العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية .

مادة (٦٧) : تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالاتي :

١. تنمية الوعي الوقائي لدى العمال .
٢. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
٣. معاينة الحوادث وتسجيلها واعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل الاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
٤. مراقبة قواعد الوقاية والسلامة .

مستويات الإسعاف الطبي

مادة (٦٨) : تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملًا ، خزانة للاسعافات الطبية تحتوي على كميات من الادوية والاربطة والمطهرات وغير ذلك مما اشارت له المادة (٤٢) من نظام العمل ، ويعهد الى العامل مدرب او اكثر بإجراء الإسعافات الازمة للعمال المصابين .

مادة (٦٩) : تعد الجمعية في كل مكان يعمل به اكثر من خمسين عاملًا غرفة للاسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل ، ويعهد الى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات الازمة للعمال تحت اشرا طبيب .

إصابات العمل والامراض المهنية



ماده (٧٠) : على العامل الذي يصاب بإصابة عمل مهني ان يبلغ رئيسه المباشر او الادارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى ما استدعت حالته ذلك .

ماده (٧١) : على الطبيب المختص بعلاج العمال ان يبادر بإبلاغ الإدارة عن اية ظواهر تشير الى ظهور اي مرض مهني او وباي في صفوف العمال .

ماده (٧٢) : تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الاخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية

ماده (٧٣) : يطبق في شأن إصابات العمل والامراض المهنية احكام فرع الاخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .



الفصل العاشر

الواجبات والمحظورات

واجبات الجمعية

مادة (٧٤) : تلتزم الجمعية بما يلي :-

١. معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأدوارهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول او فعل يمس كرامتهم او مذهبهم او دينهم .
٢. ان تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .
٣. تم تسهيل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش او المراقبة والاشراف على حسن تطبيق احكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وان تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات الازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .
٤. ان تدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان الذي يحددهما العقد او العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك .
٥. اذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل او اعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى الجمعية كان له الحق في اجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .
٦. على الجمعية او وكيلها او أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول اي مادة محظورة شرعاً او نظاماً الى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه العقوبات بالإضافة الى العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .



واجبات العمال

مادة (٧٥) : يلتزم العامل بالاتي :

١. التقييد بالتعليمات والاوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل او النظام العام او الاداب العامة او ما يعرض للخطر .
٢. المحافظة على مواعيد العمل .
٣. انجاز عمله على الوجه المطلوب تحت اشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .
٤. العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات المنشأة .
٥. الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه ، والحرص على إرضاء عملاء الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
٦. تقديم كل عنون او مساعدة في الحالات الطارئة او الاخطار التي تهدد سلامة مكان العمل او العاملين فيه .
٧. المحافظة على الاسرار الفنية والصناعية والتجارية للمنشأة او اية اسرار تصل الى علمه بسبب اعمال وظيفته .
٨. عدم ممارسة أي عمل اخر خارج نطاق عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح او منفعة شخصية له او لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
٩. الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح او منفعة شخصية له ولغيره على حساب مصلحة الجمعية .
١٠. التقييد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
١١. عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال الجمعية وعملائها .
١٢. عدم استخدام أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة .



الفصل الحادي عشر الخدمات الاجتماعية

١. إعداد مكان لأداء الصلوة في أوقاتها .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام في الأوقات التي تحددها الجمعية .
٣. صرف راتب الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كامل .
٤. إعداد نظام للتوفير والادخار يعتمد من وزارة العمل ويكون فيه اشتراك العامل فيه اختيارياً .
٥. عمل برنامج ترفيهي مرة واحدة في السنة للعاملين .



الفصل الثاني عشر

التظلم

مادة (٧٦) : مع عدم الالتجاء الى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له ان يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف او إجراء يتخذ في حقه ويقدم تظلم الى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف او الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه .

مادة (٧٧) : يخطر العامل بنتيجة تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم تظلمه .



الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

ماده (٧٨) : تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية :-

١. انتهاء مدة العقد المحددة .
٢. استقالة العامل .
٣. فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥ - ٨٠) من نظام العمل .
٤. ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل .
٥. انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة او مدة تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ اول إجازة مرضية .
٦. عجز العامل عجز كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد .
٧. وفاة العامل .
٨. إذا الغت السلطات الحكومية المختصة رخصة العمل او إقامة العامل غير السعודי او قررت عدم تجديدها او ابعاده عن البلاد .
٩. بلوغ العامل سن الستين بالنسبة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة الى ما وراء هذا السن .
١٠. في الأحوال التي تتطلب فيها احكام نظام العمل لفسخ او انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه اخطار الى الطرف الآخر يراعي ما يلي :
 - ان يكون الاخطار خطياً .
 - ان يتم تسليم الاخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل اليه الاخطار مع توضيح تاريخ الاستلام .
 - اذا امتنع الطرف الموجه اليه الاخطار عن الاستلام او رفض التوقيع يرسل اليه الاخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

ماده (٧٩) : تعاد للعامل حال انتهاء او انتهاء خدمته وبناءً على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي الجمعية للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .



الفصل الرابع عشر

المكافآت

مادة (٨٠) : تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي الى زيادة الإنتاج او الذين يؤدون اعمالاً استثنائية إضافة الى أعمالهم العادلة وضمن حدود اختصاصهم او الذين يستحدثون أساليب او تنظيمات جديدة في العمل تؤدي الى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية او الذين يقومون بدرء خطر او دفع ضرر بحق الجمعية وعمالها .

مادة (٨١) : تصنف المكافآت الى فئتين

أولاً : المكافآت المعنوية كالاتي :

- ١- كتاب الثناء والتقدير .
- ٢- منح إجازة إضافية بدون اجر ولا تعتبر قاطعة للخدمة .

ثانياً : المكافآت المادية وتتضمن :

- ١- العلاوات والترقيات الاستثنائية .
- ٢- مكافآت الإنتاج .
- ٣- الإكراميات الإضافية .
- ٤- مكافآت الابتكار .
- ٥- منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل .
- ٦- منح اجر ثانى في نفس الشهر .
- ٧- منح إجازة إضافية بأجر .

مادة (٨٢) : تمنح المكافآت بقرار من مجلس إدارة الجمعية .



الفصل الخامس عشر

المخالفات والجزاءات

مادة (٨٣) : يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منها .

مادة (٨٤) : الجزاءات التي يجوز توجيهها على العامل هي :

- ١- **التبيه :** وهو تذكير شفهي او كتابي يوجه للعامل من قبل رئيسه المباشر يشار فيه الى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة المثل ما بدر منه مستقبلاً .
- ٢- **الإنذار :** وهو كتاب توجيهه الجمعية الى العامل موضح فيه به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره الى امكان تعرضه الى جزاء اشد في حالة استمرار المخالفة او العودة الى مثلها مستقبلاً .
- ٣- حسم نسبة من الاجر في حدود جزء من الاجر اليومي .
- ٤- الحسم من الاجر بما يتراوح بين اجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد اقصى .
- ٥- **الإيقاف عن العمل بدون اجر :** وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من اجره خلال هذه الفترة على ان لا تتجاوز فترة الايقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
- ٦- الحرمان من الترقية او العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها او الحصول عليها
- ٧- **الفصل من الخدمة مع المكافأة :** وهو فسخ عقد العامل بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
- ٨- **الفصل من الخدمة بدون مكافأة :** وهو فسخ عقد العامل دون مكافأة او تعويض لارتكابه فعلًا او اكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل .

مادة (٨٥) : تكون صلاحية توقيه الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية) في الجمعية او من يفوضه مجلس إدارة الجمعية ، ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكبها للمرة الأولى بجزاء اخف او اعفاته .

مادة (٨٦) : في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي ستة اشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى .

مادة (٨٧) : عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيه جزاء واحد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .



مادة (٨٨) : لا يجوز ان يقع على المخالفه الا بخلاف العامل اكثرا من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من اجر العامل وبين أي جزاء اخر بالحسم من الاجر .

مادة (٨٩) : لا توقع الجمعية أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة الا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب مذكرة يودع بملفه الخاص .

مادة (٩٠) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لامر ارتكبه خارج مكان العمل إلا اذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله او بالجمعية او بمديرها المسؤول .

مادة (٩١) : تسقط المسائلة التأديبية للعامل بعد مضي ثلاثة أيام على اكتشاف المخالفه دون ان تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

مادة (٩٢) : لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفه اكثرا من (٣٠) ثلاثة يوماً .

مادة (٩٣) : تلتزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض اليه في حال تكرار المخالفه وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار او رفض التوقيع بالعلم يرسل اليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته .

مادة (٩٤) : مع عدم الإخلال بحق العامل في الاعتراض امام الهيئة المختصة وفقاً لنص المادة (٧٢) من نظام العمل ، يجوز للعامل ان يتظلم امام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق احكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٩٥) : يخص كل عامل صيغة جزاءات يدون فيها نوع المخالفه التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعت عليه وتحفظ هذه الصيغة في ملف خدمة العامل .

مادة (٩٦) : تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق احكام المادة (٧٣) من نظام العمل وتعرض كل منها كل سنة على وزارة العمل لتقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال الجمعية .

مادة (٩٧) : لا تخل احكام المواد السابقة بحق المنشأة في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٨٠ - ٧٥) من نظام العمل .





الفصل السادس عشر

أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (٩٨) : للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والاسبوعين الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادة أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

مادة (٩٩) : يكون الاجر الذي يدفع للعاملات اثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :

- ١- العاملة التي أمضت اقل من سنة في خدمة الجمعية ، لها الحق في إجازة وضع بدون اجر .
- ٢- العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية ، لها الحق في إجازة وضع بنص الاجر .
- ٣- العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر في خدمة الجمعية ، لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

مادة (١٠٠) : على العاملة في الشهور الأولى للحمل ان تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم بالجدول المنظم لذلك .

مادة (١٠١) : تعد الجمعية أماكن لراحة العاملات بمعزل عن الرجال وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

مادة (١٠٢) : لا يجوز في أي حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرفق وغيرها .



الفصل السابع عشر أحكام ختامية

مادة (١٠٣) : تعد الجمعية تصنيفًا للعمال بحسب فئاتهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف المهني السعودي .

مادة (١٠٤) : تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسرى في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .

مادة (١٠٥) : يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة .



الفصل الثامن عشر

جدول المخالفات والجزاءات

(١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

رقم	نوع المخالفة				الجزاء (النسبة المحسومة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١/١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ٥ دقائق دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إنذار كتابي	%٥٠	%٦٠	%٢٠				
١/٢	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ٥ دقائق دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إنذار كتابي	%١٥	%٢٥	%٥٠				
١/٣	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٥ دقائق لغاية ٣ دقائق دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين		%١٠	%٢٥	%٥٠				
١/٤	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٥ دقائق لغاية ٣ دقائق دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين		%٢٥	%٧٥	يوم				
١/٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣ دقائق لغاية ٦ دقائق دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين		%٢٥	%٧٥	يوم				
١/٦	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣ دقائق لغاية ٦ دقائق دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين		%٣٠	%٥٠	يومان				
١/٧	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إنذار كتابي	يوم	يومان	ثلاث أيام				
١/٨	ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ٥ دقائق	إنذار كتابي	يوم	%٢٥	%٦٠				
١/٩	ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ٥ دقائق		١%	%٢٥	%٥٠	يوم			
١/١٠	البقاء في مكان العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	إنذار كتابي	%٦٠	%٢٥	%٥٠	يوم			
١/١١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب	إنذار كتابي	ثلاثة أيام	يوم	يومان				
١/١٢	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب	إنذار كتابي	ستة أيام	ثلاثة أيام	يومان				
١/١٣	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب	إنذار كتابي	عشرة أيام	سبعة أيام	ستة أيام				



تابع - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة من الأجر اليومي)	٢٥
الإقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على ١٠ أيام متصلة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة ٥ أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	١٤/١
الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها عن ٢٠ يوماً في السنة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة ١٠ أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	١٥/١



(٢) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة من الأجر اليومي)	أول مرّة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة
التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	%٥٠	%٥٥	%٦٠	يوم	
استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن الإدارة	%٢٥	%١٥	%١٠	إذار كتابي	
الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	%٢٥	%١٥	%١٠	إذار كتابي	
النوم أثناء العمل	%٢٥	%١٥	%١٠	إذار كتابي	
النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	يوم
التسكع او وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	يوم	%٥٠	%٥٥	%٦٠	يوم
التلاءب في إثبات الحضور والإزراف	يومان	%٥٠	%٦٥		يومان
عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل او عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل وال المتعلقة في مكان ظاهر	يومان	%٦٠	%٢٥	ثلاثة أيام	يوم
التحريض على مخالفه الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام
التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة الإهمال او التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال او سلامتهم او في المواد او الأدوات والأجهزة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام
استعمال آلات وأدوات الجمعية لظاغراض خاصة دون إذن	%٥٠	%٢٥	%٦٠	إذار كتابي	
تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه او لم يعهد به اليه	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	ثلاثة أيام
الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها او عدم العناية بها او عدم التبليغ عن مابها من خلل	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠	ثلاثة أيام
عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	يوم	%٥٠	%٦٥	إذار كتابي	يوم
قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	يومان	يوم	%٦٠	%٦٠	يوم
تمزيق او اتلاف إعلانات او بلاغات مجلس إدارة الجمعية	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام



(٣) مخالفات تتعلق بسلوك العامل

رقم	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة من الأجر اليومي)	أول مرّة	ثانية مرّة	ثالثة مرّة	رابع مرّة
٣/١	التشاجر مع الزملاء او احداث مشاغبات في محل العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٣/٢	التمارض او ادعاء العامل كذبا انه أصيب أثناء العمل او بسببه	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٣/٣	الامتناع عن اجراء الكشف الطبي عند طلب مدير الجمعية او رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٣/٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأحكام العمل	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠	
٣/٥	كتابة عبارة على الجدران او لصق إعلانات	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
٣/٦	رفض التفتيش عند الالتصاف	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	
٣/٧	تنظيم حملة تبرعات او جمع اعانات او نقود	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
٣/٨	عدم تسليم النقود المحملة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة	فصل مع المكافأة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٣/٩	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	

رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن احمد صالح السبيع

